تطور مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود في ظل الأزمات الاقتصادية والتقلبات العالمية

م .م . فاطمة ثائر
مركز البحوث النفسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الكلمات المفتاحية: : مبدأ حسن النية، نظرية الظروف الطارئة، ازمات اقتصادية، انهيار التوازن العقدي

الملخص:

يتناول البحث التحول الجوهري في دور مبدأ حسن النية من مجرد قاعدة أخلاقية مكملة إلى التزام قانوني موضوعي وآمر يحكم تنفيذ العقود ، ويُعد الركيزة الأساسية لاستقرار المعاملات القانونية والضمانة الجوهرية لحماية الرابطة العقدية من تعسف احد الطرفين وتمسكه بالتنفيذ على حساب ارهاق الطرف الأخر مالياً.

وباستخدام المنهج التحليلي المقارن بين القانونين العراقي والمصري، مسترشدين بالتطور التشريعي الفرنسي تبرز الدراسة دور هذا المبدأ كمعيار وظيفي تضامني يتلازم بنيوياً مع نظرية الظروف الطارئة، مسفراً عن منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لإعادة التوازن الاقتصادي للعقود في ظل الازمات الاقتصادية والتقلبات العالمية.

المقدمة:

يمثل مبدأ حسن النية أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها البناء القانوني للعقود في الأنظمة المدنية المعاصرة؛ فلم يعد هذا المبدأ مجرد قاعدة أخلاقية، بل ارتقى ليصبح قاعدة قانونية ملزمة على أطراف العلاقة التعاقدية. على الرغم من أن القاعدة التقليدية "العقد شريعة المتعاقدين" تفرض التزاماً بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن في العلاقات القانونية، ويأتي في مقدمتها مبدأ حسن النية.

إن البيئة الاقتصادية ، بما تشهده من تقلبات كبيرة وأزمات مفاجئة محلية ودولية، تضع المبادئ القانونية على المحك، وتختبر قدرتها على التكيف والاستجابة لهذه التقلبات. فبعد أن كانت العلاقات التعاقدية تُبرم في سياق يتسم بالاستقرار النسبي، أصبح المتعاقدون اليوم عرضةً لتأثيرات حوادث استثنائية وعامة لم يكن في وسعهم توقعها، مثل الأوبئة العالمية، أو الانهيارات الاقتصادية والحروب الدولية غيرها . هذه الظروف الطارئة قد تخل بالتوازن المالي للعقد، وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بشكل يهدده بخسارة فادحة، مما يطرح تساؤلاً حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في حماية الأطراف المتضررة ؟.

اولاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بيان الارتباط السببي بين مبدأ حسن النية ونظرية الظروف الطارئة؛ فالبحث لا يتناول حسن النية كقيمة مجردة، ولا الأزمات كواقع مادي فحسب، بل يسعى لبيان كيف يتدخل القانون لفرض التضامن العقدي عبر نظرية الظروف الطارئة بصفتها التطبيق العملي والأبرز لمبدأ حسن النية في مرحلة التنفيذ.

ثانياً: أسئلة البحث: يسعى هذا البحث للإجابة على التساؤلات التالية:

1. ماهية مبدأ حسن النية في القانون العراقي والمقارن؟
2. كيف يتكامل مبدأ حسن النية ببعده التضامني المعاصر مع "نظرية الظروف الطارئة" في القانون المدني العراقي والمقارن لإعادة ترميم العقود المرهقة؟
3. ما هي حدود السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع لتعديل الالتزامات التعاقدية أو وقفها استناداً لمؤشرات مسلك حسن النية إبان الأزمات الدولية والتقلبات الاقتصادية

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. تأصيل مبدأ حسن النية كقاعدة قانونية ملزمة لا مجرد قاعدة أخلاقية.
2. بيان الوظيفة الإجرائية لنظرية الظروف الطارئة : إثبات أن النظرية ليست استثناءً على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ، بقدر ما هي تطبيق عملي لمبدأ حسن النية لإعادة التوازن المالي بين طرفي العقد.
3. تحليل سلطة القاضي التقديرية في تعديل العقد، وكيفية تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعارضة.

رابعاً: منهجية البحث : يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن (حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون العراقي مع الاستئناس بالقانون المصري والفرنسي)، بالإضافة إلى استعراض آراء الفقه القانوني المتعلقة بالموضوع.

خامساً: خطة البحث: لتحقيق أهداف البحث والإجابة على إشكاليته، سيتم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة على النحو الآتي: المبحث الأول: مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المبحث الثاني: آليات مبدأ حسن النية في معالجة عوارض تنفيذ العقد الناشئة عن الأزمات الإقتصادية والتقلبات العالمية. الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود

يُعد مبدأ حسن النية حجر الزاوية في نظرية العقد، والقاعدة التي تضمن بث روح العدالة في مفاصل الرابطة العقدية. فهو ليس مجرد توجيه أخلاقي يحث على الصدق والأمانة، بل هو واجب قانوني موضوعي يفرض على المتعاقدين سلوكاً يتسم بالتعاون، بما يضمن تحقيق الغاية الاقتصادية والاجتماعية التي نُظم العقد من أجلها. وتزداد أهمية هذا المبدأ في ظل الأزمات الدولية والتقلبات العالمية؛ حيث يبرز كأداة قانونية مرنة تمكن القضاء من كبح جماح التعسف في تنفيذ الالتزامات ومواجهة اختلال التوازن العقدي. ولغرض الإحاطة بالأبعاد القانونية والفقهية لهذا المبدأ، نخصص الاول منه للبحث في التعريف بمبدأ حسن النية اما الثاني فنخصصه للبحث في الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ حسن النية: اساسه القانوني ومعاييره

المطلب الأول:التعريف بمبدأ حسن النية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول منه للبحث في التعريف القانوني لمبدأ حسن النية اما الثاني فنخصصه للبحث في التعريف الفقهي لمبدأ حسن النية، وذلك تباعاً كالآتي:

الفرع الأول: التعريف القانوني لمبدأ حسن النية

بالنسبة للتعريف القانوني، نصت المادة (148) من القانون المدني مصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل والمادة (150) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ على وجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع حسن النية. الا انه يلحظ على هذه القوانين انها لم تورد تعريفاً لمبدأ حسن النية لبيان ماهيته ومعاييره على الرغم من الدور الجوهري الذي يلعبه هذا المبدأ في كل مرحلة من مراحل العقد ومنها مرحلة التنفيذ. مع ذلك ان عدم وضع المشرع تعريفاً مانعاً جامعاً وانما هو مسلك مقصود لعدم تقييد القاضي و لجعل من مبدأ حسن النية أداة طيعة في يد القاضي لفرض مقتضيات العدالة في كل حالة على حدة وتبعاً للمستجدات الاقتصادية والاجتماعية. كذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي على الرغم منه انه خطى في تعديل رقم (131-2016) لعام 2016 خطوة كبرى بفرض مبدأحسن النية في المادة (1104) صراحة في مراحل "التفاوض والإبرام والتنفيذ" اي انه أنه رسخه كالتزام يمتد لكافة مراحل العقد. مع ذلك لم يورد تعريفاً لمبدأ حسن النية،

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمبدأ حسن النية

في ظل الفراغ التشريعي لتعريف مبدأ حسن النية، اجتهد الفقه القانوني في تحديد الضابط الذي يحكم مبدأ حسن النية، إذ عرفه البعض بانه "واجب اخلاقي يفرضه القانون على الاشخاص بصورة عامة، سواء في المرحلة ماقبل التعاقد، أو في مرحلة إبرام العقد، أو في مرحلة تنفيذه أو في مرحلة انتهائه، يتعين بمقتضاه على كل متعاقد أن يتعامل مع المتعاقد الآخر بصدق ونزاهة وأمانة، وأن يمتنع عن اتخاذ أي موقف ينبع من سوء نية، سواء ترتب على ذلك الإضرار بالمتعاقد الآخر أم لا. ويستخلص قاضي الموضوع، بحسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة، مدى التزام كل متعاقد بهذا المبدأ من عدمه"[1]. يُلحظ على هذا التعريف انه تعريفاً وظيفياً جامعاً، وهو ينقل مبدأ حسن النية من مجرد نص مكمل إلى التزام يسري في كافة مراحل العقد. و يصف التعريف المبدأ بأنه واجب أخلاقي يفرضه القانون؛ وهذا يعني أن المبدأ ليس مجرد قاعدة اخلاقية، بل التزاماً قانونياً. وقد تطرق التعريف للنطاق الزمني لمبدأ حسن النية فهو وفق هذا التعريف يمتد ليشمل مراحل أربع من مهد العقد إلى لحده، بدأً من مرحلة ما قبل التعاقد التي تفرض الجدية والصدق في المفاوضات ويمنع قطعها بسوء نية، ومرحلة الإبرام التي توجب الوضوح والإفصاح عن المعلومات الجوهرية (واجب الإعلام). ومرحلة التنفيذ وهو الميدان التقليدي الذي كرسته المادة (150) من قانوننا المدني العراقي والمادة (148) من القانون المدني المصري. فضلاً عن مرحلة الانتهاء التي تفرض التزامات تظل قائمة حتى بعد زوال الرابطة العقدية، مثل عدم المنافسة غير المشروعة أو المحافظة على الأسرار. وإن الشمول في التعريف المتقدم يطابق فلسفة المشرع الفرنسي في تعديلات عام 2016 (المادة 1104) التي جعلت حسن النية ركيزة في كافة المراحل كما سنبين لاحقاً. ويؤكد التعريف المتقدم أن استخلاص تطبيق مبدأ حسن النية يخضع لسلطة قاضي الموضوع حسب ظروف كل واقعة؛ وهذا اعتراف بأن حسن النية هو مفهوم مرن لا يمكن حصره في قوالب جامدة. فالقاضي لا يطبق نصاً حرفياً، بل يغوص

في روح العقد وملابساته لتقدير ما إذا كان سلوك المتعاقد يطابق مسلك الشخص المعتاد أم أنه انحرف عنه استغلالاً لظرف طارئ أو ثغرة عقدية. خلاصة التعريف المتقدم إن مبدأ حسن النية يجسد مفهوم التضامن العقدي؛ حيث لم يعد العقد مجرد تلاقي إرادات، بل أصبح مشروعاً مشتركاً يوجب على كل طرف مراعاة مصلحة الطرف الآخر كما يرعى مصلحته الخاصة.

عُرف أيضا بانه " إن حسن النية يعني، أن ينفذ المدين التزامه على نحو يطابق نية الطرفين عند التعاقد، وبطرق لاتفوت ماقصده الدائن من مصلحة عند إبرام العقد أو تجعلها أكثر كلفة دون مبرر،.."[2] يُلحظ على هذا التعريف إنه لا يقيد المدين بحرفية العقد، بل بالمقصد و الغاية التي تعاقد الدائن من أجلها. ويربط حسن النية بـ "المصلحة" و "الكلفة"، أي أنه يقيس سلوك المدين بمعيار مادي ملموس وليس مجرد نوايا باطنية. يمتاز هذا التعريف بانه مرن اذ يعطي القاضي أداة لضمان العدالة العقدية بعيداً عن الجمود. فضلا عن ذلك يمنع المدين من التعسف في تنفيذ التزامه بطرق ترهق الدائن مالياً.

استناداً لما تقدم يمكن أن نعرف مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد بانه " حسن النية هو معيار سلوكي قانوني ذو جوهر أخلاقي ، يفرض على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كافة الالتزامات الواردة في العقد ومستلزماته التي يمليها القانون والعرف والعدالة، بما يضمن تحقيق الغرض الاقتصادي والاجتماعي المشترك للعقد، ويمنع أياً من الطرفين من استغلال الحوادث الطارئة للإضرار بالطرف الآخر أو تحقيق إثراء غير عادل على حسابه"

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ حسن النية: اساسه القانوني ومعاييره

إنَّ البحث في مبدأ حسن النية يستلزم الغوص في أغوار هذا المبدأ، حيث لا يعد هذا المبدأ مجرد قاعدة أخلاقية تُزين النصوص، بل ارتقى ليصبح الاداة التي تمنع جمود الإرادة من الانحراف عن مقاصدها. بعبارة أخرى يمثل هذا المبدأ القيد الأخلاقي الذي يفرضه القانون لضمان الفعالية الاقتصادية للعقد، موازناً بين مبدأ سلطان الإرادة وبين مقتضيات التضامن العقدي والعدالة التبادلية التي توجب الصدق والاستقامة في التعامل.

ولما كان المشرع قد أسبغ على هذا المبدأ صبغة آمرة جاعلاً منه التزاماً لا يجوز التحلل منه، فإنَّ استجلاء أساسه القانوني ومعايير تقديره ومظاهر إعماله يعد المدخل الضروري لفهم كيفية صيانة القضاء للتوازن العقدي ومنع التعسف في ظل التقلبات الاقتصادية العالمية. ومن هنا، نعالج في هذا المطلب المرتكزات الفقهية والتشريعية التي يقوم عليها هذا المبدأ، مروراً باساسه القانوني وانتهاءً بالمعايير التي يهتدي بها القاضي في الكشف عنه..

سنخصص الفرع الاول للبحث في الأساس القانوني لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود اما الثاني نخصصه للبحث في ضوابط تقدير مبدأ حسن النية ، وذلك تباعاً كالآتي:

الفرع الاول: الأساس القانوني لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود

بالنسبة للقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ، فقد نص صراحة على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد بمقتضى المادة 150 منه، إذ نصت الفقرة 1 من هذه المادة على إنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية)

إما بالنسبة للقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل، فمسلكه ذات مسلك قانوننا المدني، حيث الفقرة 1 من المادة 148 من القانون المدني المصري مطابقة للنص الذي ورد في قانوننا آنف الذكر.

اما بالنسبة للقانون الفرنسي، فينقسم موقف المشرع من مبدأ حسن النية إلى مرحلتين، المرحلة الاولى قبل تعديلات عام 2016 فقد كانت المادة 1134 من كود نابليون تنص على إنه (الاتفاقات المبرمة بوجه قانوني تقوم مقام القانون بالنسبة إلى مَنْ أبرموها. ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهم المتبادل أو للأسباب التي يقررها القانون. ويجب تنفيذها بحسن نية)[3] إستناداً لهذا النص قصر المشرع مبدأ حسن النية صراحة على مرحلة تنفيذ العقد. إما المرحلة الثانية فكانت بعد تعديلات عام 2016، نصت المادة 131-2016 _ 1104 من القانون المدني الفرنسي على إنه (يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية. وهذا الحكم من النظام العام.)[4]

يمثل هذا النص الركيزة الجوهرية والمنطلق الفلسفي الذي تقوم عليه المنظومة التعاقدية الفرنسية الحديثة؛ إذ انتقل المشرع في مبدأ حسن النية من كونه قاعدة مكملة إلى جعله قاعدة من النظام العام، ويترتب على هذا التوصيف بطلان أي شرط عقدي يستهدف استبعاد واجب حسن النية أو الحد من مقتضياته أو الإعفاء من المسؤولية المترتبة على مخالفته في أي مرحلة من مراحل العقد. وبذلك، أصبح حسن النية قيداً قانونياً يحد من مطلق سلطان الإرادة حمايةً .

فضلاً عن ذلك بعد أن كان المشرع قد قصر مبدأ حسن النية على مرحلة تنفيذ العقد وفق المادة (1134) آنفة الذكر، أصبح النص بعد التعديل يفرض المبدأ كقاعدة عامة تسري على كافة مراحل العقد بل قبل انعقاده من لحظة المبادرة بالمفاوضات وحتى انقضاء العقد.

خلاصة ماتقدم، كل من قانوننا المدني والقوانين المقارنة نظمت مبدأ حسن النية، الا إن قانوننا المدني والقانون المدني المصري قصرا النص على وجوب التزام مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد فقط، في حين إن القانون الفرنسي بعد التعديل جعل حسن النية واجباً يغطي كافة مراحل العقد، بدءاً من مرحلة التفاوض مروراً بمرحلة إبرام العقد وانتهاءً بتنفيذه، ونص صراحة على كون هذا المبدأ من النظام العام.

الفرع الثاني: ضوابط تقدير مبدأ حسن النية

لا يقف مبدأ حسن النية عند كونه التزاماً يفرضه القانون فحسب، بل هو الضمانة الجوهرية لحماية الرابطة العقدية من تعسف أحد طرفيها إذا ما استجدت أزمات وتقلبات عالمية تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الطرفين. ولما كان هذا المبدأ يتسم بالمرونة، فقد انقسم الفقه القانوني في تحديد معايير استجلائه والوقوف على مدى كون المتعاقد حسن النية في ظل الازمات الاقتصادية والتقلبات العالمية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: المعيار الشخصي (الذاتي): يركز هذا المعيار على "الحالة النفسية" والنية الباطنية للمتعاقد . فيعد المتعاقد حسن النية وفق هذا الإتجاه إذا ثبتت سلامة نيته، أي أنه كان يعتقد أن تصرفه مشروع، أو كان يجهل واقعة معينة كان من شأنها أن تغير مسلكه لو علم

بها[5]. نرى ان هذا المعيار يمتاز بانه يحمي استقرار للمعاملات، إلا أنه يؤخذ عليه انه يتصف بعدم الانضباط؛ لصعوبة سبر أغوار النفس البشرية وإثبات النوايا.

الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي (المادي): ينقل هذا المعيار مركز الثقل من دائرة ما يضمره الشخص إلى دائرة ما يفعله حقيقة، فهو لا يعتد بالنوايا إلا بقدر تجسدها في سلوك خارجي ملموس. ويقوم هذا المعيار على فكرة قياس مسلك المتعاقد بمسلك الرجل المعتاد" (The Reasonable Person)؛ أي بمسلك الشخص الذي ينتمي لذات فئة المتعاقد وفي ذات ظروفه الخارجية[6]، وتقدير حسن نية المتعاقد من عدمها حسب هذا المعيار مسئلة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع [7]. يؤخذ على ها المعيار انه يمكن ان يجافي العدالة لكونه يهمل نية المتعاقد، وان معيار الشخص المعتاد هو معيار افتراضي وجد لحماية استقرار المعاملات ومن ثم الاعتماد على عليه يمكن ان يهمل شخص المتعاقد والاعتماد على افتراض قد لايمت للواقع بصلة [8]

الاتجاه الثالث: المعيار المزدوج: يذهب هذا الاتجاه إلى أن الفصل التام بين نية الشخص سلوكه أمر غير دقيق عملياً؛ فالقول بأن المعيار ذاتي يقتضي الوقوف عند النية الباطنة وهو أمر يمكن ان يكون مستحيل أحياناً. ولذلك، فإن المعيار المتكامل يرى أن حسن النية هو عمل إيجابي نابع من إرادة داخلية تترجمها مظاهر خارجية. وهنا يستعين القاضي عادةً بمعايير مادية ملموسة كالعرف، وقواعد المهن، ونزاهة التعامل لاستخلاص النية الحقيقية للمتعاقد. وتتجلى وظيفة هذا المعيار في كونه "ثباتاً واتساقاً" يمنع المتعاقد من التناقض مع سلوكه السابق بما يضر بالطرف الآخر[9].

وإزاء هذه الاتجاهات الفقهية، نرى ترجيح "المعيار المزدوج" (التكاملي) إن الفصل الحاد بين النوايا الباطنة والسلوك الخارجي في عالم العقود هو فصل نظري لا يستقيم مع واقع المعاملات المالية؛ فالنية بلا سلوك يجسدها تظل حبيسة النفس لا يرتب القانون عليها أثراً، والسلوك المادي المجرد من النية الصادقة قد يتحول إلى أداة للتحايل والتمسك بحرفية النصوص التعاقدية على حساب العدالة التبادلية.وبناءً على ذلك، فإن القاضي لا يغوص في أغوار النفس البشرية سراً، بل يستعين بظواهر السلوك، وقواعد النزاهة، وأعراف المهن (كمعايير موضوعية) ل يستكشف من خلالها مدى صدق وإخلاص المتعاقد (كمعيار ذاتي) في تنفيذ التزاماته وفقاً للغرض الاقتصادي والاجتماعي المشترك للعقد

ومما يعزز وجهة نظرنا المتقدمة، مسلك التشريعات المقارنة (العراق، مصر، فرنسا)؛ إذ نجد أن المشرع العراقي في المادة (1/150) والمشرع المصري في المادة (1/148) قد زاوجا بين هذه المعايير مع تغليب التطبيق الموضوعي في مرحلة التنفيذ حمايةً لاستقرار التعامل والفعالية الاقتصادية. أما المشرع الفرنسي في تعديلات عام 2016 (المادة 1104)، فقد خطا خطوة متقدمة بتبني هذا المنظور المزدوج، جاعلاً من حسن النية "معياراً وظيفياً تضامنياً" من النظام العام، يمنح القضاء سلطة الرقابة على السلوك الخارجي للمتعاقدين لضمان عدم انحراف الرابطة العقدية عن غايتها الإنسانية والاقتصادية في ظل الأزمات المعاصرة[10].

المبحث الثاني: آليات مبدأ حسن النية في معالجة عوارض تنفيذ العقد الناشئة عن الأزمات الإقتصادية والتقلبات العالمية

يمثل مبدأ حسن النية حجر الزاوية والقاعدة الآمرة التي تمنح القضاء سنداً شرعياً للتدخل في الروابط العقدية لإعادة صياغة توازنها أو تقرير مصيرها عند مواجهة الأزمات الدولية المعاصرة. فلم يعد هذا المبدأ مجرد التزام أدبي بالأمانة، بل استحال إلى "أداة إنقاذ" فعالة تتيح للقاضي تطويع النصوص القانونية لمواجهة عوارض التنفيذ؛ سواء كانت تلك العوارض تجعل الالتزام مرهقاً مالياً يقتضي التدخل بالترميم، أو تجعله مستحيلاً مادياً يقتضي التدخل بالوقف أو الإنهاء.

وبناءً على ذلك، سنعمد إلى دراسة هذه الآليات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبحث في الأول منها نظرية الظروف الطارئة كأداة لتطبيق مبدأ حسن النية، ونخصص الثاني لبيان الآثار القانونية المترتبة على إعمال هذا المبدأ، وذلك تباعاً كالآتي:

المطلب الأول: نظرية الظروف الطارئة كأداة لتطبيق مبدأ حسن النية

تتجسد العلاقة بين نظرية الظروف الطارئة ومبدأ حسن النية في كونها علاقة تلازمية بين "الأصل الفلسفي" و"التطبيق الإجرائي"؛ إذ يمثل مبدأ حسن النية المرتكز الأخلاقي والقانوني الذي يسوّغ خروج القاضي عن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، بينما تشكل نظرية الظروف الطارئة الآلية الفنية التي يُباشر من خلالها هذا الخروج الاستثنائي. فمن المنظور القانوني السليم، لا يجوز للدائن التمسك بالظاهر الشكلي للنصوص العقدية متى ما أفضى ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بالمركز المالي للمدين نتيجة حوادث استثنائية خارجة عن إرادته.

وهنا يبرز دور حسن النية في فرض "واجب التعاون العقدي"، الذي يلزم الدائن بمراعاة مصلحة مدينه ومساعدته على تنفيذ التزامه ضمن حدود المعقول، بدلاً من التعسف في استغلال الأزمة الطارئة. وتأسيساً على ذلك، سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيم المبحث إلى فرعين؛ نخصص الأول لبيان المفهوم القانوني لنظرية الظروف الطارئة، أما الثاني فنفرده لبحث الشروط الجوهرية الواجب توافرها لإعمال هذه النظرية، وذلك وفق الآتي:

الفرع الاول: المفهوم القانوني لنظرية الظروف الطارئة

الأصل في الروابط العقدية أنها تقوم على مبدأ القوة الملزمة؛ إذ يجب على طرفي العقد تنفيذ التزاماتهما طبقاً لما اشتمل عليه، ولا يجوز الرجوع عنه أو تعديله إلا بالتراضي أو بنص القانون، وهو ما يُعرف بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. بيد أن التشريعات المدنية محل المقارنة ـ القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي . ، استجابةً لمقتضيات العدالة، أورد استثناءين جوهريين على هذه القاعدة: الأول يتعلق بـ "عقود الإذعان"، والثاني بـ "نظرية الظروف الطارئة"؛ وهي محور دراستنا.

ويمكن القول إن نظرية الظروف الطارئة تمثل الجسر الذي يعبر من خلاله القانون من ضفة "الاستقرار العقدي الصارم" إلى ضفة العدالة التوزيعية؛ فهي الأداة الفنية الأكثر فاعلية لتحويل مبدأ حسن النية من "قيمة أخلاقية" إلى "قاعدة إجرائية" تهدف لحماية التوازن الاقتصادي للعقد. فبينما يُقدس القانون القوة الملزمة، فإنه يرفض تحولها إلى أداة للإثراء غير المشروع على حساب دمار المدين ماليًا نتيجة تقلبات استثنائية لم تدخل في حسبانه.

تقوم نظرية الظروف الطارئة (Théorie de l'imprévision) على ركيزة جوهرية قوامها العدالة العقدية التوزيعية، التي تأبى تحول الرابطة العقدية من وسيلة لتبادل المنافع إلى أداة للإعسار أو

الهدم المالي للمدين. إن هذه النظرية لا تنبثق من فراغ تشريعي، بل تُعد الثمرة الناضجة لتقاطع مجموعة من القواعد الآمرة والمبادئ الكلية في القانون المدني، وهي بلا ريب "التجلّي الإجرائي الأبرز" لمبدأ حسن النية في مواجهة التقلبات والأزمات العالمية المعاصرة. وللإحاطة بالماهية القانونية لهذه النظرية واستظهار أساسها التشريعي وشروط إعمالها، يقتضي الأمر تقسيم هذا الفرع إلى المقصدين الآتيين:

المقصد الاول: التعريف بنظرية الظروف الطارئة

تعددت المقاربات الفقهية في وضع تعريف جامع مانع لنظرية الظروف الطارئة؛ إذ ذهب جانب من الفقه إلى تكييفها بأنها: "الواقعة القانونية التي تتحقق عند غشيان حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة، تقع عقب إبرام العقد وتتراخى إلى مرحلة التنفيذ، ويترتب عليها خلل مالي فادح يجعل من الوفاء بالالتزام أمراً مرهقاً للمدين يهدده بخسارة فادحة تخرج عن حدود المخاطر المألوفة، دون أن تصل هذه الجسامة إلى حد الاستحالة المطلقة"[11].

ومن جانبنا، يمكننا وضع تعريف إجرائي متكامل لهذه النظرية يقف على فلسفتها وغايتها بأنها: "النظام القانوني الذي يمنح القضاء ولاية التدخل الاستثنائي لترميم التوازن الاقتصادي للعقد عند وقوع حوادث عامة مفاجئة وخارجة عن إرادة المتعاقدين، تفضي إلى زعزعة الاستقرار المالي للرابطة العقدية؛ بحيث يظل الوفاء بالالتزام ممكناً من الناحية المادية، بيد أنه يغدو مرهقاً للمدين لدرجة تكبيده خسائر فادحة تتجاوز حدود المغامرة التعاقدية المقبولة التي يملها مبدأ حسن النية".

لابد من الإشارة في هذا المقام الى إن التأصيل القانوني السليم يقتضي التمييز بين نظرية الظروف الطارئة و القوة القاهرة؛ إذ يكمن الفارق الجوهري بينهما في طبيعة الأثر المترتب على تنفيذ الالتزام. يمكن أن نميز بينهما كالآتي:

من حيث إمكانية التنفيذ: تؤدي القوة القاهرة إلى جعل تنفيذ الإلتزام مستحيل إستحالة مطلقة(12)، بينما يبقي الظرف الطارئ التنفيذ ممكناً من الناحية المادية، ولكنه يجعله مرهق مالياً للمدين بشكل يتجاوز الحد المألوف(13).

من حيث مصير العقد: يترتب على القوة القاهرة انقضاء الالتزام وانفساخ العقد بقوة القانون[14]، أما في الظرف الطارئ، فإن العقد يبقى قائماً، وتبرز هنا ولاية القاضي في الإنقاذ لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وإعادة توزيع الخسارة بين طرفي العقد بما يمنع إثراء الدائن على حساب افتقار المدين.[15].

من حيث النطاق: القوة القاهرة ترفع المسؤولية عن المدين[16] ، في حين أن الظرف الطارئ لا يعفئ المدين من الالتزام بل يُعدل القاضي التزامه ليحقق العدالة العقدية المنشودة في ظل مبدأ حسن النية[17].

المقصد الثاني: النصوص القانونية الحاكمة لنظرية الظروف الطارئة في التشريع العراقي والمقارن

تبنى المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 نظرية الظروف الطارئة بنص صريح في المادة (146)، التي أرست القاعدة واستثناءها؛ فبعد أن قررت الفقرة الأولى قدسية القوة الملزمة، جاءت الفقرة الثانية لترسم حدود التدخل القضائي: إذ نصت هذه المادة على إنه (1– اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في

القانون او بالتراضي. 2 – على انه اذا طرات حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.)

إما بالنسبة للقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل، فقد سلك مسلك قانوننا المدني، حيث أكدت المادة 147 منه على سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لمواجهة انهيار التوازن الاقتصادي الناتج عن الحوادثالاستثنائية[18].

اما بالنسبة للقانون الفرنسي، ظل المشرع الفرنسي لأكثر من قرن يرفض تعديل العقود بسبب الظروف الطارئة متمسكاً بحرفية العقد؛ إذ لم يتظم هذه النظرية بموجب كود نابليون. بعد ذلك وقع التحول الجذري بموجب الأمر التشريعي رقم (131) لسنة 2016، إذ استحدث المشرع الفرنسي المادة (1195)، التي أحدثت ثورة في النظام اللاتيني بإقرارها حق الطرف المتضرر من تغير الظروف التي جعلت تنفيذ الإلتزام مرهقاً بشكل مفرط في طلب إعادة التفاوض؛ حيث نصت هذه المادة على إنه (إذا طرأ تغيير في الظروف لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد، وجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بشكل مفرط لطرف لم يوافق على تحمل مخاطره، يجوز لهذا الطرف أن يطلب إعادة التفاوض على العقد من الطرف الآخر. ويستمر هذا الطرف في تنفيذ التزاماته أثناء فترة إعادة التفاوض. وفي حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد (الفسخ) في التاريخ وبالشروط التي يحددانها، أو يطلبان باتفاق متبادل من القاضي المبادرة بتعديله. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي، بناءً على طلب أحد الأطراف، مراجعة العقد أو إنهاؤه، في التاريخ وبالشروط التي يحددها)[19].

تأسيساً على ما تقدم، يتضح جلياً أن المشرعين العراقي والمصري كان لهما قصب السبق في تبني نظرية الظروف الطارئة؛ إذ نجحا في تكريس الولاية القضائية على العقد كأداة حتمية لتحقيق العدالة العقدية منذ منتصف القرن العشرين، وإن هذا السبق التشريعي لم يكن مجرد استجابة لضرورات اقتصادية عابرة، بل كان تأصيلاً عميقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، ورفضاً لاستغلال الأزمات التي تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد و تحقيق إثراء بلا سبب لاحد طرفي العقد على حساب الطرف الأخر. اما الفكر القانوني الفرنسي ظل أسيراً للمفهوم الكلاسيكي الصارم للقوة الملزمة للعقد لأكثر من قرن ونصف، متشبثاً بمبدأ عدم جواز المساس بالعقد من قبل القضاء، وبالرغم من أن التعديل الفرنسي لعام 2016 قد جاء متأخراً ليلتحق بالركب التشريعي العربي، إلا أنه قدم صياغة إجرائية حديثة تمزج بين "واجب إعادة التفاوض وسلطة القاضي في التعديل وهو ما سنعمد إلى تفصيله وبيان آثاره في ثنايا الصفحات القادمة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لإعمال نظرية الظروف الطارئة

يستلزم التدخل القضائي لتعديل العقد بسبب الظرف الطارئ توافر حزمة من الشروط التي نصت عليها المادة (2/146) من القانون المدني العراقي والمادة (2/147) من القانون المدني المصري، والتي تتناغم في جوهرها مع المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي، مع وجود تمايز إجرائي وفلسفي سنبينه وفق الآتي:

المقصد الاول :الشروط الموضوعية في القانونين العراقي والمصري

تمثل شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة التي نصت عليها المادة (2/146) من القانون المدني العراقي[20] والمادة (2/147) من القانون المدني المصري[21]، بالآتي: الشرط الاول أن يكون العقد من العقود مستمرة التنفيذ او فورية التنفيذ وتراخى تنفيذه و أن تقع الحوادث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه فإذا وقعت الحادثة قبل التعاقد أو بعد إتمام تنفيذه بالكامل، فلا مجال لتطبيق النظرية [22]. اما الشرط الثاني أن تكون الحوادث استثنائية وعامة [23]: يجب أن تكون الحادثة غير مألوفة، وأن تؤثر على عموم الناس أو قطاع واسع من المجتمع، ولا تكفي الحوادث الخاصة التي تقتصر على المدين وحده [24]. اما الشرط الثالث أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين [25]: يجب أن يؤدي الحادث إلى خسارة فادحة للمدين، وأن يتجاوز مجرد الإخلال البسيط بالتوازن الاقتصادي للعقد ومعيار الإرهاق هو موضوعي وليس شخصي[26]. اما الشرط الرابع أن يكون الحادث غير متوقع ولا يمكن دفعه: [27]المعيار هنا موضوعي، أي أن لا يكون في وسع "الشخص المعتاد" توقع وقوع الظرف الطارئ وقت التعاقد[28].

المقصد الثاني: الخصوصية التشريعية في القانون الفرنسي

نصت المادة المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي (المعدل عام 2016)على إنه (إذا طرأ تغيير في الظروف لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد، وجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بشكل مفرط لطرف لم يوافق على تحمل مخاطره، يجوز لهذا الطرف أن يطلب إعادة التفاوض على العقد من الطرف الآخر. ويستمر هذا الطرف في تنفيذ التزاماته أثناء فترة إعادة التفاوض. وفي حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد (الفسخ) في التاريخ وبالشروط التي يحددانها، أو يطلبان باتفاق متبادل من القاضي المبادرة بتعديله. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي، بناءً على طلب أحد الأطراف، مراجعة العقد أو إنهاؤه، في التاريخ وبالشروط التي يحددها)[29]

أرسى المشرع الفرنسي في المادة (1195) نظاماً مزدوجاً يجمع بين الأصل هو اتفاق طرفي العقد كمرحلة اولى والتدخل القضائي الاحتياطي كمرحلة ثانونية، وتتمثل شروط تطبيق النظرية إستناداً للمادة 1195 تتمثل بالآتي: المرحلة الاولى إعادة التفاوض (سنتكلم عنها في المطلب الثاني) المرحلة الثانية التغير غير المتوقع في الظروف الذي يجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً بشكل مفرط (Excessivement onéreuse)، وهي درجة من الجسامة تفوق مجرد الإرهاق العادي.. ثالثاً: (عدم قبول المخاطرة) Absence d'acceptation du risque: وهذا شرط جوهري ويتبين لنا منه إن النظرية ليست من النظام العام في التشريع الفرنسي؛ فإذا وُجد بند في العقد ينص مثلا على (يتحمل المورد تقلبات الأسعار مهما بلغت)، فلا تطبق نظرية الظروف الطارئة. وهذا على عكس قانوننا المدني والقانون المدني المصري الذي عد هذه النظرية من النظام العام وكل شرط بالاتفاق على خلافها باطل. تتوارى مرونة نص المادة (1195) أمام "سطوة النصوص الخاصة التي وردت كأستثناءات على تطبيق المادة 1195 تتمثل هذه الإستثناءات بالآتي:

اولاً: عقود المقاولة بالثمن الجزافي (Forfait): إعمالاً للمادة 1793/1804 المقاول في عقد المقاولة بالثمن الجزافي لا يمكنه طلب تعديل الثمن بسبب ارتفاع التكاليف استناداً لنظرية الظروف

الطارئة، لأن طبيعة عقده تتضمن قبولاً مسبقاً لهذه المخاطر، مما يغلّ يد القاضي عن التدخل لتعديل ثمن العقد[30].

ثانياً: العقود المالية والأوراق المالية: إن التطور التشريعي لنظرية الظروف الطارئة في فرنسا لم يتوقف عند تعديل عام 2016، بل تلاه قانون التصديق رقم 287-2018 الصادر في 20 نيسان/أبريل 2018، ثم مشروع إصلاح العقود الخاصة (2022-2024). هذه التعديلات لم تغير جوهر المادة 1195، لكنها وضعت قيوداً وضوابط جديدة تتعلق بنطاق التطبيق وعلاقتها بمبدأ حسن النية.

بينما فتح تعديل 2016 الباب لتعديل العقود بسبب الظروف الطارئة بنقتضى المادة 1195 كأصل عام، تدخل المشرع في تعديل 2018 لاستثناء "العقود المالية" والأوراق المالية من تطبيق نظرية الظروف الطارئة بموجب نص خاص في قانون النقد والتمويل (م 1-40-211 .L) (المستحدثة بموجب المادة 8 من قانون 2018) والتي نصت على إنه (لا تسري المادة 1195 من القانون المدني (نظرية الظروف الطارئة) على الالتزامات الناشئة عن العمليات المتعلقة بالأوراق المالية والعقود المالية المشار إليها في المادة 1-211 .L من هذا القانون.) [31] نرى إن العلة القانونية من هذا الإستثناء هو لحماية استقرار المراكز المالية، كون هذه العقود تقوم جوهرياً على عنصر المخاطرة التي لا تتفق مع فلسفة الإرهاق.

المرحلة الثالثة: من الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي ايضاً بموجب تعديل عام 2018 لتطبيق نص المادة 1195، أن يكون المدين المطالب بوقف التنفيذ العيني بسبب التكلفة الباهظة حسن نية ليتمسك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك بمقتضى المادة ١٢٢١ منه اذ نصت هذه المادة على انه (يجوز لدائن الالتزام، بعد إعذار المدين، المطالبة بالتنفيذ العيني، ما لم يكن هذا التنفيذ مستحيلاً أو كان هناك عدم تناسب صارخ بين كلفته على المدين حسن النية وبين مصلحة الدائن منه)[32].

إستناداً لكل ماتقدم، عند التأمل في التطور التشريعي الفرنسي نجد أن المشرع قد انتقل من العدالة المطلقة (في 2016) إلى العدالة المنضبطة في عام 2018. ويمكننا بلورة الفوارق الجوهرية مع القانونين العراقي والمصري من عدة اوجه الاولى من حيث الطبيعة القانونية تعد نظرية الظروف الطارئة في فرنسا هي قاعدة مكملة يجوز استبعادها والإتفاق على خلافها، بينما في قانوننا المدني والقانون المدني المصري هي من "لنظام العام الذي لا يجوز النزول عنه والإتفاق على خلافه . اما من حيث المسلك الإجرائي فيفرض القانون الفرنسي نموذج التفاوض الإلزامي قبل التدخل القضائي، وهو ما ينسجم مع واجب التعاون العقدي، بينما يسمح القانونان العراقي والمصري بـ التدخل القضائي المباشر مجرد وقوع ظروف تجعل تنفيذ المدين لإلتزامه مرهق بشكل فادح. لما من من حيث نطاق الحمايةفيقد القانون الفرنسي فرنسا الحماية بـ صفة المدين بأن يكون حسن النية وبطبيعة العقد وذلك بالا يكون العقد من العقود المالية او ان يكون السعر فيه مقدر تقديراً جزافياً كشروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، في حين تظل الحماية في القانون المدني العراقي والمصري شاملة متى ما تحقق "الإرهاق الفادح بغض النظر عن طبيعة العقد.

إن الفلسفة الفرنسية الحديثة تمثل توجهاً رصيناً يضبط حدود السلطة التقديرية للقاضي ويمنع المدين المقصر من استغلال الأزمات العالمية؛ وهو مسلك نوصي المشرع العراقي بالاستئناس به إذ ما اراد تعديل المادة (146) مدني لضبط حدود سلطة القاضي التقديرية.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على إعمال مبدأ حسن النية في ظل الظروف الطارئة

إن ثبوت الظرف الطارئ وتوافر شروطه لا يؤدي إلى انقضاء العقد -كما هو الحال في القوة القاهرة- بل يستنهض سلطة القاضي لإعادة التوازن المالي المختل. وتتجلى هذه الآثار في مسارين يفرزهما مبدأ حسن النية: الأول مباشر (قضائي) كما في التشريعين العراقي والمصري، والثاني تدرجي (تفاوضي ثم قضائي) كما في التشريع الفرنسي، نبينهما تباعاً بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وكالآتي:

الفرع الاول: نطاق سلطة القاضي التقديرية في تعديل العقد نتيجة الظرف الطارئ في القانون العراقي والمصري

يتطابق موقف المشرع العراقي والمصري في منح القاضي سلطة تقديرية في تعديل العقد بسبب الظرف الطارئ وذلك برفع الالتزام المرهق للحد المعقول وتوزيع العبء الاقتصادي بين طرفي العقد، فبالنسبة للقانون المدني العراقي حسب المادة 146 منه للقاضي سلطة تقديرية بإنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على إنه (على انه اذا طرات حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)

يقابل المادة أعلاه من قانوننا المدني نص الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني المصري التي نصت على إنه (مع ذلك إذا طرأت حوادث استثنافية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة.، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.)

إستناداً لما تقدم إن القاضي لا يلغي الالتزام بسبب الظرف الطارئ، وانما يعدله بما يزيل الإرهاق ويعيد التوازن المالي للعقد، مما يضمن استمرارية العقد بدلاً من فسخه[33]. فضلاً عن ذلك يلتزم القاضي بحدود النص، فلا يجوز له التدخل إذا كان الإرهاق عادياً يدخل ضمن المخاطر المألوفة، كما يمتنع التمسك بالنظرية إذا ثبت سوء نية المدين أو تقصيره الذي ساهم في جعل تنفيذ الإلتزام مرهق بشكل يهدده بخسارة فادحة.

خلاصة ما تقدم ، متى ماتوفرت شروط نظرية الظروف الطارئة يستنهض واجب القاضي بالتدخل بناءً على حسن النية كقاعدة حاكمة، مستخدماً نظرية الظروف الطارئة كآلية فنية لإزالة الإرهاق إلى الحد المعقول، إذ يكون للقاضي سلطة تعديل العقد برفع الإرهاق عن المدين إلى الحد المعقول إما بتخفيض التزامات المدين او بزيادة إلتزامات الدائن ولتحقيق ذلك، يمتلك

القاضي أدوات متعددة، من أبرزها إنقاص التزام المدين، أو زيادة التزام الدائن، وذلك بما يتناسب مع الظروف الطارئة[34].

الفرع الثاني: الانعطافة التشريعية في القانون الفرنسي: أخلقة العقد عبر واجب إعادة التفاوض بينما اعتمد المشرع العراقي والمصري التدخل القضائي كخطوة اولى لاعادة التوازن العقدي بين طرفي العقد، أحدث المشرع الفرنسي انقلاباً في تعديل عام 2016 وذلك في المادة 1195، حيث جعل من إعادة التفاوض بين طرفي العقد خطوة إلزامية اولى قبل اللجوء للمطرقة القضائية لإعمال نظرية الظروف الطارئة. إذ نصت المادة 1195 متقدمة الذكر على انه (إذا أدى تغير في الظروف، لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد، إلى جعل التنفيذ مرهقاً بشكل مفرط لطرف لم يوافق على تحمل مخاطره، جاز لهذا الطرف طلب إعادة التفاوض على العقد من الطرف الآخر. ويستمر هذا الطرف في تنفيذ التزاماته أثناء فترة إعادة التفاوض. وفي حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد أو يطلبان باتفاق متبادل من القاضي المبادرة بتعديله. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي، بناءً على طلب أحد الأطراف، مراجعة العقد أو إنهاؤه، في التاريخ وبالشروط التي يحددها)[35].

استنادا للنص المتقدم نقل المشرع الفرنسي مبدأ حسن النية من حيزه التقليدي كمعيار لتنفيذ العقد إلى حيز إجرائي ، جاعلاً من واجب إعادة التفاوض محطة إلزامية تسبق أي تدخل قضائي لإعادة التوازن العقدي إعمالاً لنظرية الظروف الطارئة، وذلك وفق المسارات الآتية: أولاً: مرحلة التفاوض الإلزامي: على خلاف منهج المشرع المصري والعراقي الذي يفتح باب التقاضي بمجرد تحقق الإرهاق؛ إذ لطرفي العقداللجوء مباشرةً إلى القضاء عند حدوث ازمات تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد على نحو يلحق باحد الطرفين خسارة فادحة، يفرض القانون الفرنسي على الطرف المتضرر دعوة الطرف الآخر لإعادة التفاوض لمواجهة الأزمات والتقلبات الاقتصادية . وتتسم هذه المرحلة بإنها مرحلة الزامية و يمتنع على الدائن في الرفض إذا كانت المتغيرات الاقتصادية قد عصفت بأساسات العقد. ثانياً: مرحلة الإدارة المشتركة للأزمة (الإنهاء أو التعديل الاتفاقي): في حال فشل التفاوض، منح المشرع الفرنسي الخصوم خيارين قبل اللجوء إلى الخصومة القضائية: الخيار الاول: الفسخ الاتفاقي وإنهاء العلاقة العقدية بالشروط التي يتفق عليها طرفي العقد. الخيار الثاني: تقديم طلب مشترك من طرفي العقد الى القضاء يطلب فيه الطرفان من القاضي التدخل لتعديل العقد، وهنا يعمل القاضي كخبير و وسيط لإعادة التوازن بناءً على رغبة الطرفين المشتركة. ثالثاً: التدخل القضائي: إذا انقضت فترة زمنية معقولة دون اتفاق، استنهض القانون سلطة القاضي بناءً على طلب أحد الأطراف. وهنا يملك القاضي الصلاحية إما بتعديل العقد ليتلاءم مع الظروف المستجدة ورفع الإرهاق الفادح، أو إنهاء العقد بالكامل. رابعاً: كبح السلطة التقديرية للقاضي بمراعاة الاستثناءات الواردة على إعمال المادة 1195، وقد سبق ان تطرقنا لهذه الاستثناءات عند البحث بشروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي في المطلب الاول فتحيل اليها منعاً للتكرار.

بعد أن تطرقنا لموقف المشرع الفرنسي من سلطة القاضي في ظل الظرف الطارئ لابد من الإشارة الى إنه لا يوجد نص مماثل في القانونين المدني العراقي والمصري، يلزم الأطراف بإعادة التفاوض عند حدوث ظرف طارئ قبل اللجوء إلى القضاء كما هو الحال في التشريع الفرنسي

والمسار التقليدي كما سبق وأن بينا هو اللجوء الى القضاء بمجرد تحقق الإرهاق، لرفع الإرهاق للحد المعقول .

استنادا لما تقدم بعد استعراضنا للمنهج الإجرائي المتطور في القانون المدني الفرنسي (تعديل 2016 وما بعده)، ومقارنته بالجمود الإجرائي في النصين العراقي والمصري، نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة المادة 146 من قانوننا المدني، لتبني إعادة التفاوض الإلزامي أسوة بالمادة 1195 من القانون المدني الفرنسي آنفة الذكر؛ وذلك لسرعة حسم النزاع فور وقوع الازمات بدلا من اللجوء الى القضاء وللتخفيف عن كاهل القضاء فضلاً عن تفعيل الدور الإيجابي لطرفي العقد في التعاون على تنفيذ الالتزامات العقدية استناداً إلى مقتضيات مبدأ حسن النية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، نبينها تباعاً:

النتائج

1. أثبتت الدراسة أن حسن النية لم يعد مجرد قاعدة أخلاقية أو التزاماً سلبياً بكف الضرر في مرحلة التنفيذ (كما يظهر في ظاهر المادتين 150 من القانون المدني العراقي و148 القانون المدني المصري)، بل تحول في الفكر القانوني المعاصر – تكسيداً للتعديل الفرنسي لعام 2016 – إلى "معيار وظيفي تضامني" مستغرق لكافة المراحل (التفاوض، الإبرام، التنفيذ)، يفرض على المتعاقدين التعاون الإيجابي لإنقاذ العقد عند اضطراب الواقع الاقتصادي.
2. خلص البحث إلى إعادة هيكلة العلاقة بين "القوة الملزمة" و"الظروف الطارئة"؛ فالنظرية ليست استثناءً يقوض إرادة المتعاقدين، بل هي الأداة الإجرائية التي يفرض من خلالها مبدأ حسن النية "التضامن العقدي"؛ نظراً لأن التمسك بحرفية النص في ظل الأزمات الفادحة يُعد انحرافاً بالعقد عن غايته الاقتصادية والاجتماعية.
3. إن المشرع العراقي، على غرار المشرع المصري، قد نص صراحة على مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد فقط، على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من نطاق المبدأ ليشمل جميع مراحل العقد.
4. أن الفصل بين المعيارين "الذاتي" و"الموضوعي" لتقدير حسن النية لم يعد ملائماً لمواجهة الأزمات المعاصرة. وبناءً عليه، يطرح البحث "المعيار المزدوج (التكاملي)" كخيار راجح، يُمكّن قاضي الموضوع من استقراء المسلك المادي للمتعاقد (مدى قبوله لإعادة التفاوض أو تعديل الأسعار) للكشف عن حقيقة نية الوفاء لديه..
5. يُعد مبدأ حسن النية ونظرية الظروف الطارئة من القواعد التي تمنع التنفيذ الحرفي للعقد إذا كان يهدد بخسارة فادحة، مما يضمن استمرارية العلاقات التعاقدية
6. أن القضاء العراقي يطبق نظرية الظروف الطارئة ملتزماً بحدود النص القانوني، حيث تقتصر سلطته على إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.
7. لم ينظم المشرع العراقي والمصري وقف تنفيذ العقد في حالة القوة القاهرة المؤقتة على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل من وقف تنفيذ العقد في حالة القوة القاهرة هو الاصل وفسخ العقد هو الاستثناء او الخيار الثانوي.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، نوصي بالآتي:

1. إعادة صياغة المادة (150) من القانون المدني العراقي :ندعو المشرع العراقي إلى الخروج من عباءة التفسير التقليدي لحسن النية الذي يقصره على مرحلة التنفيذ فقط، وتبني نص صريح يمد مظلته إلى مرحلتي التفاوض والإبرام أسوة بالمشرع الفرنسي. ونقترح أن يكون النص كالآتي :المادة 150 (١_ يجب التفاوض على العقود، وإبرامها، وتنفيذها وفقاً لمقتضيات حسن النية، وتُعد هذه الأحكام من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . ٢_لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)
2. تضمين آلية "إعادة التفاوض" كخطوة وجوبية قبل التقاضي :نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة (146) مدني عراقي، لفرض التزام إيجابي تضامني على أطراف العقد يبدأ بالدفع نحو "إعادة التفاوض" ودياً عند حدوث الأزمات، لتخفيف العبء عن القضاء وسرعة حسم النزاعات. ونقترح إضافة المضمون الآتي للمادة :المادة 146/ ف2 (إضافة مقترحة ...» :(ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة... يجوز للمتضرر أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض لتعديل شروط العقد، ويستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهما أثناء فترة التفاوض. فإذا رُفض الطلب أو فشلت المفاوضات في الأجل المعقول، جاز للقاضي بناءً على طلب أحد الطرفين أن يقضي بتعديل الالتزام المرهق ليرده إلى الحد المعقول)
3. معالجة الفراغ التشريعي بتنظيم "وقف العقد" في حالة الاستحالة المؤقتة : (حيث إن القانون المدني العراقي لم ينظم أثر الاستحالة المؤقتة الناتجة عن الأزمات الدولية والظروف القهرية كغلق الملاحة، نوصي بسد هذا النقص وتحديد ولاية القاضي في التمييز بين الوقف والفسخ؛ حمايةً للرابطة العقدية من الانهيار التلقائي. ونقترح إدراج نص مستحدث يلحق بالمادة (168) كالآتي :(إذا كان السبب الأجنبي أو القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزام عائقاً مؤقتاً، للقاضي وقف تنفيذ الالتزام العقدي والالتزامات المقابلة له ، ويعاد العمل بالعقد فور زوال المانع، ما لم يكن التأخير الناجم عن الوقف مسقطاً للغرض الأساسي من العقد بالنسبة للدائن، فيجوز له حينئذٍ طلب الفسخ)
4. دعوة الباحثين وطلبة الدراسات العليا بالبحث في مبدأ حسن النية كمعيار مرن لمواجهة الأزمات، وندعوهم لتركيز بحوثهم المستقبلية على المحاور الآتية:
   - بحث أثر مبدأ حسن النية في أنواع محددة من العقود التي تتأثر مباشرة بالأزمات العالمية، مثل (عقود الطاقة الدولية، وعقود التوريد عبر البحار)
   - التعمق في دراسة "نظام وقف العقد" وتأصيله في القانون المدني العراقي كحل وسيط بين التعديل والفسخ، وهو مجال لا يزال يفتقر للمؤلفات المتخصصة.

الهوامش والمصادر

[1] د. محمد ربيع أنور، اثر مبدأ حسم النية في إنهاء عقود المدة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية صادرة عن جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، مجلد11، العدد1، 2022، ص 206.

[2] د. عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص12.

[3] Création Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804 (Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites. Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise. Elles doivent être exécutées de bonne foi.)

[4] Article 1104 _ 2016-131 : Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi.

[5] للمزيد ينظر: د. توحيدة محمد يوسف السيد، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، بحث منشور في مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الخامس، 2021، ص 157.

[6] ينظر: شيرزاد عزيز سليمان، ويونس عثمان علي، "حسن النية في تنفيذ العقد - دراسة مقارنة"، المجلة العلمية لجامعة جيهان - السليمانية، المجلد (5)، العدد (1)، حزيران 2021، ص 51.

[7] ينظر: شيرزاد عزيز سليمان، ويونس عثمان علي، المرجع نفسه، ص 51.

[8] ينظر: شيرزاد عزيز سليمان، ويونس عثمان علي، المرجع نفسه ، ص 51.

[9] عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، مرجع سابق، ص12.

[10] Article 1104_ 2016-131 (Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi.Cette disposition est d'ordre public.)

[11] د. عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، ج1، مرجع سابق، ص218

[12] د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019،ص 317.

[13] د. محمود لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976-1977، ص220.

[14] . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر،ص 723.

[15] د عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص219-220.

[16] د. عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، المرجع نفسه، ص 243.

[17] د. عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، المرجع نفسه، ص 220.

[18] إذ نصت هذه المادة على انه (ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنافية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وأن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.)

[19] Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 (Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou

demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe.)

(20) نصت هذه المادة على إنه (1– اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي. 2 – على انه اذا طرات حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.)

(21) إذ نصت هذه المادة على انه (ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنافية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وأن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.)

(22) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام: العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون (مصدران جديدان للالتزام: الحكم - القرار الإداري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 156.

(23) هذا ما نصت عليها الفقرة 2 من المادة 146 من قانوننا المدني العراقي.

(24) د.محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976،1977، ص259.

(25) هذا ما نصت عليها الفقرة 2 من المادة 146 من قانوننا المدني العراقي

(26) د. عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، المرجع نفسه، ص220.

(27) هذا ما نصت عليها الفقرة 2 من المادة 146 من قانوننا المدني العراقي

(28) د.محمد لبيب شنب، المرجع نفسه، ص259-260.

(29) Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 (Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe.)

(30) نصت المادة 1793/1804 على إنه (إذا تعهد مهندس معماري أو مقاول ببناء مبنى بموجب ثمن جزافي (Forfait)، وفقاً لمخطط محدد ومتفق عليه مع مالك الأرض، فإنه لا يجوز له المطالبة بأي زيادة في الثمن، سواء بحجة زيادة أجور اليد العاملة أو المواد، أو بحجة تغييرات أو إضافات أجريت على المخطط المذكور، ما لم تكن هذه التغييرات أو الإضافات قد صُرح بها كتابةً، وتم الاتفاق على الثمن مع المالك)

Article 1793Version en vigueur depuis le 21 mars 1804 Création Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804

Lorsqu'un architecte ou un entrepreneur s'est chargé de la construction à forfait d'un bâtiment, d'après un plan arrêté et convenu avec le propriétaire du sol, il ne peut demander aucune augmentation de prix, ni sous le prétexte de l'augmentation de la main-d'oeuvre ou des matériaux, ni sous celui de changements ou d'augmentations faits sur ce plan, si ces changements ou augmentations n'ont pas été autorisés par écrit, et le prix convenu avec le propriétaire.

(31) Article L211-40-1 Création LOI n°2018-287 du 20 avril 2018 - art. 8 (L'article 1195 du code civil n'est pas applicable aux obligations qui résultent d'opérations sur les titres et les contrats financiers mentionnés aux I à III de l'article L. 211-1 du présent code.)

(32) Modifié par LOI n°2018-287 du 20 avril 2018 - art. 10 (Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l'exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ou s'il existe une disproportion manifeste entre son coût pour le débiteur de bonne foi et son intérêt pour le créancier)

(33) د. عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، الطبعة الثانية، 2001-2002، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 140.

(34) د عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 528.

(35) Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe

اولاً: الكتب القانونية

1. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام: العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون (مصدران جديدان للالتزام: الحكم - القرار الإداري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
2. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص515
3. د. عبد المجبد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص9.
4. د. عبد المجبد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص219-220.
5. د. عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، الطبعة الثانية، 2001-2002، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

6. د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976،1977.
7. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

ثانياً: البحوث والدوريات:

1. د. توحيدة محمد يوسف السيد، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، بحث منشور في مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الخامس، 2021، ص 157.
2. د. سفانة سمير حميد ، الباحثة حنين محمود ابراهيم، "السلطة التقديرية للقاضي في إيقاف تنفيذ العقد مؤقتاً: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية، العدد 18، تشرين الأول 2022، ص ١١٧.
3. د. محمد ربيع أنور، اثر مبدأ حسم النية في إنهاء عقود المدة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية صادرة عن جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، مجلد11، العدد1، 2022، ص 206.

ثالثاً: القوانين العراقية والمصرية:

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

رابعاً: القوانين الفرنسية:

1. Code civil des Français (Code Napoléon) de 1804
2. Code civil français, version modifiée par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 et la loi n° 2018-287 du 20 avril 2018.

The principle of good faith in contract execution has evolved in light of economic crises and global fluctuations

Assist Lect. Fatima Thaer Mehdi
Psychological Research Center
Ministry of Higher Education and Scientific Research

fatima.t.mahdi@src.edu.iq

Keywords: Principle of good faith, theory of unforeseen circumstances, economic crises, collapse of contractual equilibrium

Summary:

This research examines the fundamental shift in the role of the principle of good faith, from a mere complementary ethical rule to an objective and mandatory legal obligation governing contract execution. It is considered the cornerstone of the stability of legal transactions and the essential safeguard against the arbitrary actions of one party who might insist on performance at the expense of the other's financial well-being. Using a comparative analytical approach between Iraqi and Egyptian law, guided by French legislative developments, the study highlights the role of this principle as a functional and solidarity-based standard structurally linked to the theory of unforeseen circumstances. This results in granting judges broad discretionary power to restore the economic equilibrium of contracts during economic crises and global fluctuations.